

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلحات

بسم الله الرحمن الرحيم **وبه نستعين**  
الحمد لله والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين **باب** في تقدير النقص  
من المتعلمين بحل المتين ان اجمع لهم من علم الفرائض فاجتهد مع عدم اعتماد  
على علم الاستعدادى فقلت هذه الكلمات بعد مطلق اسم الله من نظرها  
واصل تركيبها واخرها يعلم ان للفرائض معنيين اصطلاحاً لغويّاً ما لا يأتي  
وسو علم بأصول لغوية منها قسمه الزكاة وسحقها وانصبا منها وفي اللغة  
مستحق الفرض وسو علم به متجانس في كلام الله وواحد في كلام العرب ما  
انحى النبي في كلامه تعالى **الاول** في التقدير قوله في نصف ما فرضت اى قدره  
والثاني في النقص قوله في نصيبه وضاى قطوعاً والثالث في النصيب قوله  
قد فرضت لكلكم ايمانكم اى بين اللهكم **والثاني** في قوله ان الذي فرض عليك  
القران اى نزل الخمس في الاطال قوله ما كان على النبي يخرج فيما فرض اى حل ما اتى  
في كلام العرب الخطا اقول العرب في النسخ وغيره ما صحت منه فضا ولا فرض ما ثبت  
من عطا ولا فرضا وانما سمي علم الفرائض لاشتماله على المعاني الستة لما في من السهام  
المقدرة والمقادير المقطعة والخطا الموجودة وقدر انزل الله قوله القران وتبين لكل واز  
انصبت واحكام النصيب قال ابن القيم في انواع الفرائض وتعلمها لانه فاعلمه لاسرار اول  
فرضه نزل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم علم الفرائض كسيف على مرو والاعصار وقيل لانه  
صح لا يكون سبباً في علم الفرائض سبباً لتقصان الديات والدين ولا زيادة في رواية  
فانها من كمال نيكه وان قال ابن القيم في نقص نصيب المودعة بعرض تقدير نقص الله  
نصيب من نعمة قال ابن القيم في علم الفرائض العلم فان قيل كيف نصيب نصف الصلوة وهو قوله  
اجزاء الجواب نعم تعلمها اهل السنة ان يقولوا بنقص العلم لا يحتاج الى  
انها بل ان قالوا بل انما علمها في غير الله وبل واختياره في غير غيره ما في

التقسيم

مد  
الفرائض

خط

خط وهذه هي اهل السنة واقول ان العلم بالانسان انما يتعلم صادق العقول لكن  
بالدليل العقلي انما الفرائض نصف العلم وكما ان العقل في العلم نصف العلم اعني انما كان  
كالمؤمن حال الحيوة وحال المماتة جميع العلوم المتعلقة بحالة الحيوة وعلم الفرائض من خلق  
بالمماتة وقال جعفر بن عبد الملك ان الملك انما يتعلم في ملكه اختياراً ومما اضطر الى  
فصاير العلوم المتعلقة بالملك الاختيارى كقبول الهبة والوصية وغيرهما واما علم الفرائض  
من خلق الملك الفرضى ليجوز انما انما يتعلم في ملكه الواجبات قبل او لم يقبل قال جعفر  
بن عبد الملك انما اذا قدرت على علم الفرائض لمسه يحصل منه الفحشاء واداءت سائر العلوم  
ما هي مستقلة يحصل منها الفحشاء لقوله علي بن يقطين بقوله من الفرائض كسيف الله ما هي مستقلة  
ومن تعلم مستقلة من سائر العلوم كسيف الله الحرس وقال جعفر بن عبد الملك انما سائر  
العلوم كسيفه الاخرى وقليلة المسئلة وعلم الفرائض كسيفه المشقة وقيل الاخرى فاشارة  
اجزاء سائر العلوم كسيفه المشقة وقيل مشقة سائر العلوم بقوله اجزاء وقال جعفر بن عبد الملك  
الحقيقة لان سائر العلوم اصله وقد مكتوب وعلم الفرائض كسيفه لا يوصل  
يعرف غيره بخلاف سائر العلوم وقال جعفر بن عبد الملك انما يعنى بنقص العلم بالعلم  
الفرائض في تعليمه لا يكون لها ما هي سبباً لتقصانها بحسب الجهد المذكور حتى يحصل لهم  
كمال النوايب بالاستشغال به كسيفه المذكور وهو اقل كلام اهل السنة وبل انما يعلم ان ما يعلم  
من غاية كمال اعتقادهم وقوة علمهم لغيره وهذا هو العلم بالانسان وبل **الاول** في تقدير  
بالتجزئة وهذا اللفظ الاطلاق في الكلام يبدأ بالتجزئة اذا يتعلق بالمتعلمين من بعض الزكاة  
والاقدار التي يعلم ان الذي تقدم على الجزئيات من **الاول** يتعلق بالمتعلمين **والثاني**  
وسمى **الاول** عبد الجاني لانه اذ اجمع العبد وكان السيد قد رعى الحق عليه على التجزئة والى  
حتى الشفعة بعد اذ اشترى شفعة من المشتري وطلب الشفعة الشفعة وطلب الشفعة وطلب  
اصابة الشفعة والاجزاء ضرة الى التجزئة **والثاني** هو علم الفرائض ليجوز انما انما

الزكاة

وثبت على العالم بسبب المشروط للشرط في الرجوع ثم ما لا يكاد قدم على العالم على التجزئة والقسم  
 الثاني ما يتعلق بالحسين والذمة وموجبه الأول من المذمومين ليعني اذا رجع عن عيبنا ثم  
 مات الراسن قدم على المذمومين على التجزئة والثاني من الرجوع ليعني اذا اشتى شيئا لم  
 مات المذمومين فقدم على البايع في الرجوع المبيع على التجزئة والثالث على السكنى  
 ليعني اذا مات الزوج قدم على الزوج في الرجوع في السكنى على التجزئة والاربع من المذمومين  
 عند ما بالاشهر والرابع من المسافر ليعني اذا ارجى عينا ثم مات المذموم قدم على المسافر  
 في العيب على التجزئة الخامس الرهنة ليعني اذا اوجبت عليه الرهنة ثم مات قبل الاخراج  
 قدم الرهنة ولا يجوز التجزئة من مال الرهنة قبل اخراج الرهنة ويجوز من تجزئها واذ اخرج  
 المذموم رات عند امان الاجتماع قدم قبله ولو على الثاني الا الرهنة فانها موقوفة  
 على الحجج على الله وحق العباد وقول صاحب التوارث مستوفى ولا يقدّم على الجنائز  
 المذمومين على حق العالم وحق الراسن على حق السكنى على حق الرجوع في باقي  
 الدينون متساوية في الاحتقاق لا يقدّم بعضها على بعض لتعلقهم بالذمة كالحجج والكفارة  
 والنذور والرهنة متعلقة بالذمة لغوات العين المتعلق بها وسائر  
 الدين العباد فانما قدم التجزئة على قضاء الدينون في ما سأل على الحياة لان  
 فعال الحياة لا يترجم نيب الاصل منه ولا يباع ما لا يبرهن من قوته في حال الموت  
 او لان تقدمه لانها لا يخرج بخلاف حاله الحياة فانها حال القدرة ولان في تركها  
 اجتماع الضررين الضر العام والضر الخاص فالرعاية الضر العام احق من  
 رعاية الخاص ثم تقضا الدينون وانما قدم قضاء الدينون على تنفيذ الوصايا لان  
 الدينون واجب في حالتيه حاله الحياة وحالة الماتة وتنفيذ الوصية واجب  
 في حاله واحدة ومن بعد الموت فالشئ الذي كان واجبا في حالتيه يرجح على الشئ  
 الذي كان واجبا في حاله واحدة ولان السبق من سبب الرجوع لان قضاء الدينون

في المثل

٢٤

من اسم الحق الى الميت لانه يعزّر باعمال بخلاف الوصية وانما سبب ثم يبداء  
 بتنفيذ الوصايا وانما قدم تنفيذ الوصايا على قيمة الرثة لقوله تعالى من بعد  
 يرضى بها او دين وان قيل لم قدم الوصية على الدين في الالباب ان القطر مقدم  
 مؤخر الاعتبار بالمعنى وانما نقل في الوصية وانما قدم اصل الوصية على  
 النسبة بالنقل والعقل وانما نقل لخصم الوصية بالحق انما بقى فذكره في العقل  
 وسوان العصبية لما كان سببها لما ابقته لغير ارض فلا بد من تقديرها لغير ارض ليعلم كيف  
 للعصبية يبداء بالعصبية النسبية وانما قدم العصبية النسبية بالنقل والعقل انما نقل في  
 على السلم لرجل اتفق عند سواه ولا اذ اذ مات ولم ير له وارثا كانت عصبته اما النقل سوان  
 الوارث العصبية بدليل حديثه واما الدليل العقل ان العصبية النسبية جعل الله والحبيبة  
 جعل العبد فاذا جعل الله وارثا الذي جعل العبد وانما قدم العصبية النسبية على الوارث  
 بنت حرة لما لم يمتنعها وارثا ليعتد مع بنت المتفق فلو كان الردهم على العصبية لما جع  
 البنت سلمت بينهما ثم يبداء بالرد لان امر بنت المملوك يسبق لظنوم وانما قدم الرد على وصي الاصل في الحساب  
 الضرور بعد القسمة صار من جملة ذوى الاصل قال الله تعالى ولو الارحام بعضهم اولى ببعض  
 اى الاقربون من الاعداء جسد اهل القرية من ذوى الاصل ثم ذوى الاصل احتفاء على طريق  
 العصبية والرد وانما اشره كما على سبيل التفصيل حسب ان شاء الله واسأل الله

في المثل  
 في المثل  
 في المثل

بسم الله الرحمن الرحيم رتبتم لفضلكم  
 الخديعة التي حكم بطلت على جميع الامم واقدمت لها على الامم والاباء والا  
 ناء والاخرة والاعمال والمخ كل قريب بائنا من الانبياء  
 والسام ومنه من اراد من ولي النسب وذوي الارحام  
 من تملك غير الملوك بغيره الذي لايراه احمد على او الامم لانعام  
 والسنة على الامة الاجسام وكم شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك  
 له في الاحكام والسموا وشهد ان محمد عبده ورسوله سببه الرسل  
 الكرام صلى الله عليه وعلى آله الائمة لا تغلظ واجتنب ان تصالح في الظلم  
 صلوة دائمة واقضت المواليك وورثت جميع منة الاسلام

**الما بعد** فان الكتاب المحقق في علم الفرائض النسب  
 الى واحد من غيره وفيد منه السنن العالمة الملتزمين  
 على الفضل العزيمي على ابن عبد العزيم الاكبر في الجمع  
 العزيمي وموافقة والمنه ملايس عقوقه وعقد بالظن  
 الكثرة مذكورة وباللغات العزيمية مذكورة وعبر اس الجاهل  
 حقا بعد تخلف الاحكام والعموم كقولك في الفان في القضاء  
 والاطالة منه اوله ليجوز من اطيف ثمانية وقصير من ضا والناس  
 فيما صفت عليهم مسائل العورة وخفت عليهم طرية المفخرة  
 ان اظهرت مسائل مسائل من يتنابها واضر اشده الققرة  
 معصالة من خلا قبا يسح كسفت الضيم وراحمين له الاكبر ان  
 عن سفيوانه طالب من استفاد منه الدعاء عقيب صلوة وفي صلوة  
 والله اسئال ان يوفقني للامة ومن على فضلنا وانعامه وسعيت

الامام

الامور البسيطة في شرح الفرائض الشريفة مشكلا بخط اوله  
 رحم الله من عرفت محققا في علم الفرائض حقيقة الاختصاص فم  
 بعض الشيء الى بعض مناه عند الفقهاء اذ الكبر في القيل وفي القيل  
 معنى الكبر في بيان ما جاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقان تحليل  
 بن احمد بن مودل قلنا على كثر من احصا لا الاجتماع وتخصير الكونية  
 مجموعا كما سميت المخصر وهي السوط مخصصة للاجماع السوي في خط الامم  
 والاجتماع ودقير وعلم الفرائض علم اصول تعرف مناهة الميراث  
 ومحققنا وانصابهم منها ولو في اللغة تنقسم الفرض والقبول  
 قال ابن دابة فقص ما فرضتم اي قدرتم وانى حتى القطع قال الله  
 نصيبا مرفوضا اي مقطوعا ومعنى البينين قال ابن دابة قد فرض  
 الله لكم تحلة اي كما تكمل اي ميراث ومعنى الا نزال قال ابن دابة ان الله  
 فرض عليك القرآن اي الترائع ليك ومعنى الاحلال قال ابن دابة كما  
 على البن من حرم فيما فرض الله له اي اصل له وبمعنى اعطاء كما يقول  
 العرب ما صحت منه فريضا ولا فريضا يعطى واما كان علم الفرائض  
 مستملا على هذه المعاني الستة لما قسم من السهام المقطرة والمقادير  
 المعطحة والطار الحدود وقد انزل الله فيه القرآن وبين لكل وارث نصيبه  
 واصل له في ذلك **القصة** وعربية من اختلاف والمسائل العزيمية  
 عربية بمعنى اقلية يراد به من اختلاف الذي بين الامة والعلماء  
 اي يات من غري يعرفى اذ اقله نوية ويجوز ان يكون بمعنى اجزية  
 والنوامض الصغرية المسئلة يقال امرغاص ووقد غرض بغرض اذ  
 وصعب ومنه مخال غاص ذ اكان فيها نظر وقد من غرض فلان

امر من تصدق  
 القصة  
 وورثت الشان اذا  
 غرض وفاق عليه  
 وسلاطة طنة

عمرو وصاحب الدار بسبوة زيد بنيت السبوة وصار ابا  
المطلب من ابه وصاحب الدار با كزيد و بطل النكاحان جميعا  
اي النكاح زوجة زيد وعمرو ولا النكاح طوارة ابنه ونكاح عمرو  
بزيد لانها ام ابية وانما قد يقول ضد الرجل ولم يكن له اب  
معروف اذ لو لم يصدق لم يثبت النسب وكذا ان كان  
معروف من غير المعظم ثبتت له وكان اقاربه لقوا في  
الصورتين وقولهم ترك خال ابن عمه اخبية واذا كان خال ابن  
عمه اخبية كان خال ابن عمه ايضا وسواء اعمه والمراد بحياة ابية  
خال فكان قيل ترك عمه ابن عمه و ابية واخصها اعني خالته زيد  
وعمر وتزوج كل منهما بام الاخر فان زيد منها اخ لعمر ومن امه وكذا  
ابن عمرو وكذا زيد من امه واذا كان كذلك فابن زيد عم لابن عمرو  
وابن عمرو وعم لابن زيد وكل منهما اخ لاب الاخر من امه فان تزوج  
كل واحد من زيد وعمرو وبنت الاخر كان ابن زيد اخ لبنت عمرو  
فيكون خالا لابنة ازيد من ابها وابن عمرو واخ لبنت زيد  
فيكون خالا لابنة لكونه اطلاقا من الاب فان تزوج كل واحد منهما  
بانث الاخر فزيد خال لابن عمرو وعمرو خال لابن زيد فالانسان  
كل منهما ابن الخال الاخر وان تزوج كل منهما بام ابى الاخر فان زيد  
يكون اخا لابن عمرو ومن امه وكذا ابن عمرو يكون اخا لابن زيد من امه  
فابن زيد عمرو وفيكون عم ابى ابية وابن عمرو وعم زيد فيكون عم اب  
ابيه فان تزوج كل منهما بام الام الاخر فان زيد اخ لام عمرو  
من الام فيكون خاله وابن عمرو واخ لام زيد من الام فيكون خاله

زوجته  
النسب

بنت اخيه المراد  
بام اخيه ام النسب  
ويستأمر اخيه  
مكانة قبل ترك خال ابن  
عمه

البيان

ايضا فان الابن ان كل منهما خال ابى الاخر وان تزوج كل بنت  
الاخر كان ابن كل واحد منهما عم الام الاخر والصورة تزوج  
زيد بسعاد بنت خالد بن عمرو وتزوج عمرو بسلي بنت بكر  
بن زيد فان زيد من سعاد اخ لبكر من ابية وكذا ابن عمرو من  
سلي اخ لها لخالد من ابه وان زيد عم لسليوت ام ابن عمرو وابن عمرو  
عم لسعاد وبني ام ابن زيد فان تزوج زيد بسعاد بنت  
جند بنت عمرو وعمرو بسلي بنت زينب بنت زيد فان  
زيد اخ للزينب فيكون لسليوت ام ابن عمرو وابن عمرو اخ  
لبنه فيكون خالا لسعاد التيح ام ابن زيد تزوج زيد بسعاد  
وتزوج ابنه بكرها فان زيد من سعاد اخ لبكر من ابية فيكون  
عم لابن بكره وابن بكره اخ لسعاد من امها فيكون خالا لابنها فان  
تزوج زيد بام عمرو وتزوج عمرو بام ابى زيد فان زيد اخ لعمر  
من امه فيكون عم لابن عمرو وابن عمرو واخ لابى زيد من امه فيكون  
عم لزيد وعم ابى ابن زيد فان تزوج عمرو بام زيد  
كان ابية اخا لام زيد من الام فهو خال لزيد فان عمرو خال ابى ابن  
زيد تزوج زيد بسلي بنت عمرو وتزوج عمرو بسعاد بنت بكر بن  
زيد فان زيد من سليوت لبكر من ابية فيكون عم لسعاد و  
سليوت ام ابن عمرو وابن عم لسليوت ام زيد فيكون خالا فان تزوج عمرو  
بزينب بنت عمرو وبنت زيد فان زيد من سليوت اخ لعمر فيكون  
خال لزيد بام ابن عمرو وتزوج زيد لعمر فاولادها ابنة ابنه  
طلعتا وتزوج حفصة واولادها ابنا وتزوج عمرو حفصة واولادها

خاله

بعضه

بنتا فابن حفصة اخ لابن عمرو من ابيه و بنت عمر و اخت لابن  
 عمرو من ابيه و سما اجنبتان فتزوج ابن حفصة بنت عمر  
 فاولد ما ابنا فابن عمر كوني اخاله من الاوقال ايضا لكونه اخاله  
 من الام فان اولد زيد من عمر و بنتا كانت تحته للابن المتولد من ابن  
 حفصتا و بنت عمر خالة للمعنى المذكور زوج زينا بنته ابنة من ابن  
 ابن لآخر فاولد ما ابنا فزيد الامام الخ لابي الام و جد الامير از سنو  
 ابو الالب **فان قيل** كيف ابي الام **فالجواب** زيد  
 زوج بنت ابنة عمرو من ابن ابنة بكر فاولد ما خاله فزوج زيد بنت  
 ابنة سارة من ابن ابنة عاتق فولدت منها سارة فتزوج خالد بن زيد  
 من اولد فاولد ما ابنا فزيد الامام الخ لابي الام و جد الامير عاتق  
 و سوا ابو امير من اولد و جد بنت سارة و سوا ام امه ا اولد و جد  
 بنت عمر لامة و سوا ابي ا اولد **قال باب** جد ابو العاصم  
 المال ليس ابن الملايعة الى ابا الكتاب **قوله** في اباب ثلث  
 من ابواب العويص في المسائل المسئلة من جهة الميراث والنسب ايضا  
 على معنى ان نسبة الطاهر تقتضي عدم ارثه لكنه وارث او يقتضي ارثه  
 و سوا وارث كما تراه في المسائل المذكورة **فقوله** جد ابو ام  
 اصرا المال ليس ابن الملايعة الى ليس الميت با بن الملايعة  
 يريد ان اب الميت الذي سوا ابن ابي ارجل المزوج اذ لا عن زوجة  
 التي هي ابنة عاتق و نقل الولد فان الجد لا يرث الانتفاء بالنسب لابن  
 من ابيه و سوا ما يرث لكونه عم لابنة لا لكونه جدا اما اذ لم يلاعن  
 فالنسب ثابت و زوج يرث ما الجد ابو الام لكونه عم لابنة **وقوله**

عدم

يستوران يكون الشخص  
 الواحد جارا لآخر  
 ابنا لالب و جد ام الام  
 و جد ابنا لأم

بر

اب وجد و رثه جده دون ابيه فهذا الميت قتل له ابو فله رثته لا  
 خصوصا لعقيل بل لوجوده في الاب احد مواع الميراث لم يرث كما لو كان  
 رفقا او غير مسلم ولا اخصا في الاب و لجد بل كل قريب و جده فيه  
 مانع من مواع الميراث و لم يوجد في البعد و رث البعد دون القريب  
 و اما كان مال العبد لسيدته لانه رقيق فلما يورث عنه كاعتق و الا اخصا  
 للعبد الموقوف يكون و يقفا فلو لم يكن و قفا ايضا فانه لا يورث لكونه  
 رقيقا و الرقيق لا يملك شيئا بل لا لسيده **قوله** رجل حر مات  
 و خلف انا و خاله لده بيان الصورة زيد تزوج ابنة ما ابنا و اولد ما  
 ابنا فيكون ابا لسعاد زوجة زيد من امها و ابن ابن زيد فاذ مات  
 زيد و رثه اهو زوجة لكونه ابن الابن و ابن الابن اولى بالميراث من الاب  
 فان اولد زيد من سعاد ابنا يكتفي بالعم و فائدة الاخر اعني تزوج ام سعاد  
 اخ لابن عمرو و هو من ابيه فابنة ابن اخي ابن عمرو و خاله لانه اخو من الام  
 فقوله فابن الكبير سوا قال ابن الصغرى اخي فابن ابن زيد الكبير خال لابن  
 زيد الصغرى و سوا ابن ابن زيد الكبير ابن اخي ابن زيد الصغرى فالكبير  
 موصوف محذوف و هو الابن و كذلك ان تزوج عم واخو لم يرثه  
 سلمى ام ام بكر فانت منه با بن فان الابن يكون خالا لبلدان اخو ابني و ابن  
 اخيه ايضا و لا يرث ان ابن الام مقدم على العم **قوله** قيل رجل  
 انكح ابوك في الحموة فقل له تعالى حتى يقضى ميراث ابيك الغير  
 ما المسئلة سبق نظريا في الباب من العويص و ايضا ما شك  
 و لا فرق بينهما سوى ان الخطاب سنك ابن العم و سوا ابن الابن الركية  
 سنك لمنون دينار او سنا قد عوض عن كل دينار الف الف بنت

وقفا

بسعاد تزوج

انه

فيل رجل



*[Faint handwritten text, likely bleed-through from the reverse side]*

معصية  
ان قلبنا على طاعته وجعل الوفاء من يرد بيننا وبين  
قد وقع الفراغ من تيقنه على يدي الضعف  
انما داسه واضمح المعرف بعيوب الله  
لعنه اسمعيل ابن مولا علي مولا علي  
الكرودي بيلده دحمون بتر نيز  
لوم الاربعاء من ايام

قال النبي عليه الصلوة والسلام  
كثرة الضحك تكسب القلب  
وم كس كس كس كس كس  
وقال عليه الصلوة والسلام  
الجنة تحت اقدام الامهات  
انما كس كس كس كس كس  
انما كس كس كس كس كس  
انما كس كس كس كس كس  
انما كس كس كس كس كس

نَهْأَلَهُ  
الْمَفْطُورَةُ